

مداخلة مقدمة للمشاركة بالملتقى الوطني حول
الجباية بين التشريع و القضاء

بـعـنـوان :

مفهوم جريمة الغش الضريبي
و الآليات القانونية لمكافحتها

المحور التاسع : إجراءات المتابعة القضائية للمكلف
بالضريبة من طرف الإدارة الجبائية

من إعداد الباحث :

بن عودة مصطفى

أستاذ محاضر - أ -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

جامعة غرداية

الهاتف : 0662.25.09.45

benaoudamus@yahoo.fr

الملخص :

تعد الضريبة من أهم مصادر التمويل للخزينة العامة في كافة دول العالم، هذا ما جعل المشرع يهتم بتنظيمها ويفرض حماية جزائية لها بموجب نصوص خاصة، جرم من خلالها جريمة التهرب والغش الضريبي من أبرز الجرائم الاقتصادية لما لها من تأثيرات سلبية على الاقتصاد الوطني والخزينة العمومية، وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري تصدى لهذه الظاهرة في القوانين الجبائية المختلفة، وقرر لها عقوبات جبائية وأخرى جزائية تتوافق وحجم الحقوق المتملص منها من قبل المكلف بدفع الضريبة، وذلك كأسلوب ردعي، كما خول الإدارة الضريبية صلاحيات المراقبة . نهدف من خلال هذه المداخلة إلى تحديد ماهية جريمة الغش الضريبي من حيث ركنها المادي، وكذا ركنها المعنوي والقول هل أن الحماية الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري كافية فعلا للتصدي لجريمة الغش الضريبي أم لا؟ وخاصة و أن التجريم والعقاب يشمل الشخص المكلف بالضريبة سواء أكان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا وخلص البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات .

الكلمات المفتاحية : الغش الضريبي ، التهرب الضريبي، الرقابة الجبائية ، الحماية الجزائية .

Summary : The tax is one of the most important sources of funding for the public treasury in all countries of the world. This is what made the legislator care about organizing it and imposing penal protection for it according to special texts, through which the crime of tax evasion and fraud is one of the most prominent economic crimes. Because of its negative effects on the national economy and the public treasury, and in this regard, we find that the Algerian legislator addressed this phenomenon in the various tax laws, and decided for it fiscal and penal penalties that correspond to the size of the rights evading them by the taxpayer, as a deterrent method, as he authorized the administration tax control powers. Through this intervention, we aim to determine what the crime of tax fraud is in terms of its material element, as well as its moral element

And to say whether the penal protection approved by the Algerian legislator is really sufficient to address the crime of tax fraud or not? Especially since the criminalization and punishment includes the person charged with the tax, whether it is a natural person or a legal person. The research concluded a set of results and recommendations.

Keywords : tax fraud, tax evasion, fiscal control, penal protection.

مقدمة

بالنظر للتطور الاقتصادي و المالي المعاصر أصبحت الضريبة مصدرا تمويليا هاما للخرينة العمومية ، و في الجزائر شأنها شأن جميع دول العالم بالنظر لهذه المنزلة الهامة التي تحتلها الضريبة في تمويل الخزينة العمومية بالإيرادات اللازمة لتغطية النفقات العمومية ، فقد نص المشرع الجزائري في عدة قوانين تشريعية بل حتى في القانون الأساسي المتمثل في الدستور في المادة 82 منه التي نصت على أن كل المكلفين بالضريبة متساوون ... وكذلك يعاقب القانون على التهرب و الغش الضريبي .

موازاة مع ذلك يرى البعض من المكلفين بالضريبة بأنها تمثل كاهلا مجحفا على عاتقهم ، فيسعون بالضرورة إلى التخلص من أداؤها بطرق شتى ، وفي مقابل ذلك تجتهد إدارة الضرائب الى محاربة هذا السلوك الذي نصلح عليه قانونا بظاهرة الغش الضريبي بآليات قانونية مختلفة منحها إياها القانون بفروعه المختلفة سواء كان قانون الضرائب أو القانون الجنائي .

من خلال هذه المداخلة نطرح الإشكالية المتمثلة في : ما المقصود بجريمة الغش الضريبي ، وما هي الآليات القانونية لمكافحتها ؟ .

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا المنهجين الوصفي و التحليلي الذي تقتضيه طبيعة الموضوع وذلك بإعطاء تعاريف بعض المصطلحات ، وكذا تحليل بعض المواد القانونية و تقييمها في محاربة ظاهرة أو جريمة الغش الضريبي وفق خطة ثنائية تطرقنا في المبحث الأول منها لتحديد مفهوم جريمة الغش الضريبي و كذا أركان قيامها ، ثم إجراءات المتابعة و العقوبات المقررة لمرتكبها ثم الآليات القانونية التي قررها المشرع الجزائري للوقاية من وقوعها .

المبحث الأول : مفهوم جريمة الغش الضريبي .

سوف نعرف في هذا المبحث جريمة الغش الضريبي (المطلب الأول) ثم نحدد أركان هذه الجريمة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : تعريف جريمة الغش الضريبي .

يجمع المهتمون بالقانون الجنائي و المالية على أن المشرع الجزائري كغيره من جميع التشريعات المقارنة لم يحدد تعريفا لجريمة الغش الضريبي ، فقد رأى على أن هذه المسألة من اختصاص الفقه ، فقد عرفه الفقيه ميشال بوفيه بأنه مخالفة قانونية تهدف إلى التملص النهائي من الضريبة أو تخفيض المبلغ . (1)

كما عرفه الفقيه كامل روزييه بأنه كل التدابير أو الحيل أو المناورات التي يلجأ إليها المكلفون للتخلص من الضرائب و المساهمات ، أما بالنسبة للفقه العربي فلم نعرث خلال بحثنا على تعاريف كثيرة منها تعريف للأستاذ حسن عواضة مفاده بأن الغش الضريبي يتخذ عدة صور كأن يخفي المكلف بالضريبة أو يمتنع عن تقديم أي تصريح يكون مجبرا قانونا بتقديمه أو بأن يقدم تصاريح مخالفة للواقع .

كما عرف بأنه كل تصرف بسوء نية لأجل التخلص من الضريبة ، فهو يتمثل إذن في كل تصرف عمدي بسوء نية من المكلف بالضريبة وهذا باستعمال الإقرارات أو التصريحات الناقصة بغية مخادعة الإدارة الجبائية للتخلص من الأداءات المفروضة قانونا .

مما سبق يتضح بأن جريمة الغش الضريبي هي عبارة عن سلوك مخالف للقانون يسعى من خلاله المكلف بدفع الضريبة إلى التهرب من دفعها بأي صورة كانت .

المطلب الثاني : أركان جريمة الغش الضريبي .

تقوم جريمة الغش الضريبي مثلها مثل بقية جميع جرائم القانون الجنائي على أركان ثلاثة هي الركن الشرعي لها متمثل في النص الذي يجرمها ، يليه الركن المادي المتمثل في السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يقوم به الشخص و الذي نعتبره جسم الجريمة ، و أخيرا الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي سواء كان عاما أو خاصا .

الفرع الأول : الركن الشرعي لجريمة الغش الضريبي .

تجسيدا لمبدأ شرعية التجريم و العقاب المكرس في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون ، فإن المشرع قد حصر مصادر التجريم و العقاب في نصوص قانون العقوبات و القوانين المكملة له .

في مجال قانون الضرائب نص المشرع الجزائري في المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على أن كل من تملص أو حاول التملص باللجوء لأعمال تدليسية في إقرار و عاء أي ضريبة أو حق أر رسم خاضع له أو تصفيته كلياً أو جزئياً . (2)

كما نصت المادة 408 من نفس القانون على معاقبة من يقوم بتنظيم أو يحاول تنظيم الرفض الجماعي لأداء الضريبة بالعقوبات المنصوص عنها في المادة 418 من قانون العقوبات التي تمنع حسن سير الاقتصاد الوطني . (3)

كما جاء في المادة 354 من قانون الضرائب المباشرة ، بالإضافة للمادة 119 من نفس القانون التي نصت على معاقبة كل من خفض من قمة الضريبة أو حاول التخفيض من وعائها كلياً أو جزئياً باستعمال أنواع الغش . (4)

الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة الغش الضريبي .

يتمثل الركن المادي لجريمة الغش الضريبي في كل سلوك إيجابي أو سلبي يشكل إخلالا بالقانون الضريبي ، وهو يقوم على التملص الكلي أو حتى الجزئي من أداء الضريبة باستعمال الطرق الاحتمالية .

و التدليس عرفه المشرع الجزائري في المادة 86 فقرة 2 من القانون المدني على أنه السكوت عمدا عن ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو الملابسة . (5)

وقد حدد المشرع الجبائي نماذجا لبعض السلوكات الإيجابية والسلبية التي تمثل إخلالا بالقانون الضريبي و التي من بينها : التملص الكلي أو الجزئي من أداء الضريبة ، ممارسة نشاط تجاري غير مصرح به ، القيام بعمليات شراء أو بيع بدون فواتير أو تسليم فواتير أو سندات لا تعلق بمحاسبة حقيقية ، القيام بقيد في سجل حسابات وهمي ، القيام بتأخير أو تجنب دفع كل أو جزء من المبالغ ، كذلك كل مناورة من طرف المكلف بالضريبة تهدف لتنظيم إعساره كإسقاط بعض عناصر أرباحه التجارية في تصريحاته المقدمة لمصالح الضرائب .

ويجب لقيام الركن المادي للجريمة ضرورة أن يكون التهرب من أداء الضرائب المقررة ناتجا باستعمال الطرق الاحتمالية التدليسية ومن ثمة تنعدم الجريمة إذا ثبت بأن إعفاء المكلف بالضريبة من أدائها لخطأ تسببت فيه إدارة الضرائب ولم يتسبب فيه هو بإخفاء وثيقة أو تزوير .

و الجدير بالذكر هنا هو أن المشرع الجزائري قد نص على تجريم المحاولة بارتكاب هذه الجريمة ، وهو بذلك قد ألق الباب أمام الجاني الذي يحقق نتيجته من الجريمة في الإفلات من العقوبة على أساس عدم تحقق النتيجة الإجرامية و أن الجريمة غير تامة ، وهو بهذا قد جنب الخزينة العمومية من خسارة كبيرة و حقق لها حماية من تهديد خطير يتعلق بمصدر تمويلها .

الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة الغش الضريبي .

يتطلب لتوافر الركن المعنوي لهذه الجريمة قصد عام يتمثل علم الجاني وبارادته لطريقته الاحتمالية في تقديم الإقرارات أو التصريحات غير الحقيقية للمصالح الضريبية المختصة ، بالإضافة لقصد خاص يتمثل في إتجاه نيته إلى حرمان إدارة الضرائب ومن ثمة الخزينة العمومية من مستحقاتها المشروعة التي سنها القانون الجبائي . (6)

المبحث الثاني : إجراءات المتابعة في جريمة الغش الضريبي و الآليات القانونية التي قررها المشرع الجزائري للوقاية منها .

نتناول في هذا المبحث إجراءات تحريك الدعوى العمومية من طرف الأشخاص المكلفين بذلك و العقوبات المقررة لها في المطلب الأول ، ثم نناقش في المطلب الثاني الآليات القانونية للوقاية من هذه الجريمة .

المطلب الأول : إجراءات المتابعة في جريمة الغش الضريبي .

تختلف جريمة الغش الضريبي عن بقية الجرائم الأخرى بطبيعتها الخاصة من ناحية الإثبات التي تتطلب مهارات خاصة من طرف أشخاص مؤهلين لذلك ، وإن كان التحقيق التمهيدي في هذه الجرائم لا يخرج عن اختصاص الضبطية القضائية إلا أن الأعوان والضباط المختصين في هذه الجرائم نجدهم قد تلقوا تكويننا خاصا وتربصا في هذا الميدان . (7)

الفرع الأول : البحث عن الغش الضريبي عن طريق مراقبة التصريحات .

يتميز النظام الضريبي الجزائري بكون نظام تصريحي يقوم أساسا على الإقرارات والتصريحات التي يتقدم بها المكلف بالضريبة لإدارة الضرائب ، ولهذه الأخيرة الحق في مراقبة و التأكد من مطابقة هذه الإقرارات ، وطبق للمادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية لمفتش الضرائب سلطة مراقبة التصريحات واستدعاء المكلف وطلب التوضيحات اللازمة كتابيا أو شفويا إن اقتضى الحال ذلك خلال أجل ثلاثين (30) يوما . (8)

لكن بالنسبة للتصريحات المدعمة بوثائق ثبوتية دقيقة فهي لا تقبل التصحيح و المناقشة ، ويبقى من حق إدارة الضرائب الحق في إعادة تفويمها من أجل استحقاق الضريبة الحقيقية بكل شفافية ، ويكون ذلك طبعاً بعد اكتشاف عملية الغش أو التحايل .

الفرع الثاني : البحث و التحري عن جرائم الغش الضريبي .

نصت المادة 18 من قانون الإجراءات الجبائية على أنه تراقب الإدارة الجبائية التصريحات و المستندات المستعملة لفرض كل ضريبة أو رسم أو إتاوة ، كما يمكنها أن تمارس حق الرقابة على المؤسسات و الهيئات التي ليس لها صفة التاجر و التي تدفع أجورا أو أتعابا أو مرتبات مهما كانت طبيعتها .

يتعين على المؤسسات و الهيئات المعنية أن تقدم للإدارة الجبائية بناء على طلبها الدفاتر المحاسبية التي تتوفر عليها .

تتم ممارسة حق الرقابة على مستوى المؤسسات و المنشأة المعنية خلال ساعات فتحها للجمهور و ساعات ممارسة نشاطها .

و بالتالي فإن عملية الرقابة تتمثل في مختلف العمليات التي تقوم بها إدارة الضرائب قصد التحقق من مدى صحة التصريحات المسلمة من المكلفين بالضريبة تمهيدا لإكتشاف حالة الغش أو عند محاولته سواء كان داخل المؤسسة أو عن طريق نقل مختلف الوثائق و السجلات المحاسبية . (راقب التهميش)

الفرع الثالث : الأشخاص المكلفون بإثبات الغش الضريبي .

نصت المادة 518 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على أنه (يؤهل أعوان إدارة الضرائب الذين لهم على الأقل رتبة مراقب للقيام وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما لمعاينة المخالفات في مجال الأسعار و انعدام تقديم فواتير الشراء وذلك بواسطة محاضر) .

فمن خلال هذه المادة نقول بأن أعوان الضرائب هم الأشخاص المؤهلون قانونا ودون غيرهم بتحرير المخالفات في مجال معاينة الأسعار و التحقق من فواتير الشراء وهذا النشاط كما نعلم بأنه عمل دوري .

المطلب الثاني : الآليات القانونية المقررة للوقاية من جريمة الغش الضريبي .

نتطرق في هذا الى العقوبات المخصصة للأشخاص الطبيعية أولا في الفرع الأول ، ثم الى العقوبات المقررة للأشخاص الاعتبارية في الفرع الثاني .

الفرع الأول : العقوبات المخصصة للأشخاص الطبيعية .

نصت المادة 303 من القانون 11-16 المؤرخ في 2011/12/29 على عقوبة التي ترتبط شدتها حسب قيمة الحقوق المتملص منها كما يلي :

- 1- الغرامة من 50.000 إلى 100.000 عندما لا تتجاوز قمة الحقوق المتملص منها 100.000 دج
 - 2- الحبس من شهرين إلى ستة أشهر و الغرامة من 100.000 إلى 500.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين عندما يفوق المبلغ المتملص منه 100.000 و لا يتجاوز 100.000 دج .
 - 3- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و غرامة من 500.000 إلى 2.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين عندما يفوق المبلغ المتملص منه 1.000.000 دج ولا يفوق 50.000.000 دج
 - 4- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و غرامة مالية من 2.000.000 إلى 5.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين عندما يفوق المبلغ المتملص منه 5.000.000 و لا يتجاوز 10.000.000 دج .
 - 5- الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات و غرامة مالية من 5.000.000 إلى 10.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين عندما يفوق المبلغ المتملص منه 10.000.000 دج .
- و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد اعتبر جرائم الغش الضريبي جنحا ، إلا إذا تجاوز المبلغ المتملص من دفعه الـ 1.000.000 دج فتصبح جنائية .

الفرع الثاني : العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية في جريمة الغش الضريبي .

نص المشرع الجزائري على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بمقتضى المادة 51 فقرة الثانية التي تستثني الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون كل شخص معنوي مسؤول جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها لحسابه من طرف ممثليه الشرعيين .

كما نص المشرع الجزائري على عقوبات تكميلية للشخص المعنوي منها :

حل الشخص المعنوي و غلق المؤسسة أو فرعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .

الإقصاء من الصفقات لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .

المنع من مزاولة النشاط أو عدة أنطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر لا تتجاوز خمس سنوات .مصادرة الشيء المستعمل في الجريمة .

الوضع تحت الحراسة القضائية التي تنصب حول عدم ممارسة النشاط الذي أدى للجريمة .

كما أن النصوص الضريبية قد أقرت توقيع عقوبة الغرامة المالية على الشخص المعنوي لكنها لم تحدد مقدارها ، هذا ما يجعلنا حسب رأي الأستاذ نور الدين بن الشيخ نلجأ الى تطبيق المادة 18 مكرر من قانون العقوبات باعتبارها هي الأصل . (10)

خاتمة

ما يمكن استخلاصه من هذه الورقة البحثية هو أن المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات المقارنة قد منح إدارة الضرائب عن طريق أعوانها ومسيريها صلاحيات واسعة في الكشف عن الغش الضريبي و محاربتة لما سخره لهم من وسائل وإن كانت أغلبها تقليدية أتى عليها الزمن ، ولا يخفى علينا الدور الذي تلعبه مداخل الضرائب في تمويل الخزينة العمومية بما تحتاجه من نفقات عمومية .

وبالنظر لكون عمل إدارة الضرائب بالنسبة للمكلفين بالضريبة هو عمل مراقبة على التصريحات و إجراء التحقيقات المحاسبية سواء كانت هذه التصريحات حقيقية أو جزافية حسب النظام الخاص لنوع النشاط المطلوب التصريح به .

من بين النتائج و الاقتراحات التي توصلنا إليها من هذه الدراسة :

- 1- أنه يجب إعادة النظر في النظام التكويني للأعوان و الموظفين لإدارة الضرائب نظرا لتطور وسائل التهرب و الغش من دفع الضريبة المطلوبة لخزينة الدولة .
- 2- يجب بالمقابل حماية المكلف بدفع الضريبة وذلك بمنحه ضمانات كافية ضد التعسف الذي يتعرض له من الأعوان المكلفين بتحصيل الضريبة و المساومات التي يتعرضون لها .
- 3- يجب اعتماد تقنيات تكنولوجيا الإعلام و الاتصال للإدارة الجبائية وذلك بقيام الإدارة الضريبية باعتماد الرقمنة و التكنولوجيا الرقمية عند التصريح و المحاسبة .
- 4- يجب على الإدارة الجبائية العمل على اعتماد نظام ضريبي عادل بين المكلفين تجنب الإزدواج الضريبي و الإعفاءات الضريبية غير الممنهجة والعمل على توزيعها توزيعا عادلا منصفا بين جميع الفئات و الأشخاص و تكييفها مع المتغيرات الإقتصادية .

قائمة المراجع :

- 1- القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر 59/75 الجريدة الرسمية رقم
- 2- قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة الصادر بالجريدة الرسمية رقم ...بتاريخ .
- 3- قانون الإجراءات الجبائية الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد ... لسنة

- 4- نور الدين بن الشيخ و دراجي شهرزاد ، جريمة الغش الضريبي في التشريع الجزائري ، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية ، دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والاقتصادية تصدر عن معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية بالمركز الجامعي ببيركة . العدد 03 المجلد 02 لسنة 2021 .
- 5- شريف بغني ، الجريمة الضريبية و الآليات القانونية لمكافحتها – جريمة الغش الضريبي نموذجا ، مجلة البحوث القانونية والسياسية ، مجلة دورية محكمة تصدرها جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة الجزائر ، العدد 13 ، ديسمبر 2019 .
- 6- عبد النور واسطي ، معاينة و إثبات جريمة الغش الضريبي في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، دورية محكمة تصدر عن جامعة زيان عاشور بالجلفة العدد الثالث لسنة 2021 .

الهوامش :

- 1- شريف بغني ، الجريمة الضريبية و الآليات القانونية لمكافحتها – جريمة الغش الضريبي نموذجا ، مجلة البحوث القانونية والسياسية ، مجلة دورية محكمة تصدرها جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة الجزائر ، العدد 13 ، ديسمبر 2019 ، ص 99 .
- 2- أنظر المادة 33 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة الصادر بالجريدة الرسمية رقم ...بتاريخ و التي تنص على أنه (تخضع لإقتطاع من المصدر المحرر للضريبة على الدخل الإجمالي المحدد معدله فـ المادة 104، المدخلات دفعها المدينون المقومون فالجزائر إلى مستقدين قُومون جيبًا خارج الجزائر (1 : المبالغ المدفوعة كمكافآت عن نشاط منجز فـ الجزائر عند ممارسة إحدى المهن المذكورة فـ المادة 22 1- من هذا القانون؛) 2ربوع العائدات المحددة فـ المادة 2-22 من هذا القانون، التي تقاضاها المخترعون أو فـ مجال حقوق المالكين، وكذا كل العائدات الناتجة عن الملكة الصناعة أو التجارة و الحقوق المماثلة؛) المبالغ المدفوعة كمكافآت عن مختلف أنواع الخدمات المقدمة أو المستعملة فـ الجزائر. شمل هذا الإقتطاع الرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة 1 . تحدد كُفَات الإقتطاع المنصوص عليها فـ المادة 108 من هذا القانون) .
- 3- راجع أيضا المادة 408 من نفس القانون التي تنص على أن (يعاقب كل من قوم، على أي نحو، كان بتنظيم أو حاول تنظيم الرفض الجماع أداء الضريبة، بالعقوبات المنصوص عليها فـ المادة 418 من قانون العقوبات التي تقمّع أنواع المس بحسن سر الاقتصاد الوطن. و تطبق العقوبات الجزائية المنصوص عليها فـ المادة 303 على كل من حرض الجمهور على رفض أداء الضرائب أو على تؤخره.)
- 4- المادة 354 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على أنه (تفرض الضرائب المباشرة و العوائد و الرسوم المماثلة المذكورة فـ هذا القانون، فـ الأوم الأول من الشهر الثالث الموال للشهر الذي درج فـ الجدول للتحصيل. ال تطبيق هذه الأحكام فـ جمع الحالات حث تحدد وجوب تحصيل الضريبة، بموجب أحكام خاصة. وفضل عن ذلك، عندما تطبق جداول أولية للضريبة الواحدة على سنن متتالين، ال جوز إصدار الواحد منها قبل سنة (06) أشهر بعد الآخر. ُنتج عن الرخل من النطاق الإقليم لقباضة الضرائب المختلفة أو القباضة البلدة و عن البع الطوع أو الإضطراري، وجوب التحصيل الفوري لمجموع الضريبة، بمجرد إدراج الجدول فـ التحصيل، إل إذا قام المكلت بتعزيت مسند لموطنه الجدد. كبر أن الإصدار التكمّل أو الإضافي لجدول الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة أصبح واجب التحصيل، إعتبارا من الأوم الثالثين (30) بعد تاريخ إدراجه فـ التحصيل. كبر أن الإصدارات التكملة و الإضافة الناتجة عن التصريحات الناقصة أو عن عدمها، تكون واجبة التحصيل بعد خمسة عشر (15) و ما من تاريخ التبلّك. وفـ حالة التنازل أو توقت المابسة أو الستئلل أو الكئ عن ممارسة مهنة كبر تجارة، أو وفاة المستئلل أو المكلت بالضريبة، أصبح كل من الضريبة على الدخل الجمال و الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على النشاط المهني، الماسن ضمن الشروط المنصوص عليها فـ المواد 132 و 195 و 229 2- و يجب التحصيل على الفور و بالتمام. كما يجب التحصيل الفوري و الكلّ للحقوق المشار إليها فـ المواد 33 و 54 و 60 إلى 74، وكذا التزامات الجباة المسلطة على 1 مخالفة التنظيم المتعلق بالضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة) .

- 5- تنص المادة 86 من الأمر 59/75 المتضمن القانون المدني الصادر بالجريدة الرسمية العدد(يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد ، ويعتبر التدليس السكّات عمداً عن واقعة او ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليرى العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة) .
- 6- مصطفى عوادي نقلا عن شريف بغني ، الجريمة الضريبية و الآليات القانونية لمكافحتها ، مرجع سابق ، ص 25
- 7- نور الدين بن الشيخ و شهرزاد دراجي ، جريمة الغش الضريبي في التشريع الجزائري ، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية ، دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية و الاقتصادية تصدر عن معهد الحقوق و العلوم الاقتصادية بالمركز الجامعي ببيركة ، ص 18 .
- 8- أنظر المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد ... لسنة ... التي تنص على أنه (تدقق المصلحة المسّرة فتّ التصرّحات الجبائية جّوز لها أن تطلب كتاباً من المكلف بالضريبة كلّ المعلومات أو التبرّرات أو التوضّحات المتعلقة بالتصرّحات المكتتبة . جّوب أن تشرّ الطلبات المكتوبة صراحة إلى النقاط التي ترى المصلحة المسّرة أنه من الضروري الحصول على توضّحات أو تبرّرات بشؤونها. ولهذا الغرض، قد تطالب بدراسة المستندات المحاسبية المتعلقة بالمبشّرات والعملات والبائانات الخاضعة للرقابة 1 .المادة: 13 معدلة بموجب المواد 39 ق.م / 2007 و 35 ق.م.ت. / 2015 و 54 ق.م. / 2020 و 29 ق.م.ت. / 2020.. / 2020 المادة: 14 معدلة بموجب المادة 39 ق.م / 2007 وملئاة بموجب المادة 33 ق.م.ت. / 2015 ومعاد إحداثها بموجب المادة 55 ق.م. / 2020 وملئاة بموجب المادة 30 ق.م.ت. / 2020. 3الفصل الثائ"بطالان النظام الجراف" ملئى بموجب المادة 37 ق.م.ت. / 2015 ومعاد إحداثها بموجب المادة 56ق.م. / 2020. 4المادة 15: ملئاة بموجب المادة 37 ق.م.ت. / 2015 ومعاد إحداثها بموجب المادة 57 ق.م. / 2020. وملئاة بموجب المادة 30 ق.م.ت. / 2020. 5الفصل الثالث "تعديل النظام الجراف": ملئى بموجب المادة 37 ق.م.ت. / 2015 ومعاد إحداثها بموجب المادة 58 ق.م. / 2020. 6المادة 16: ملئاة بموجب المادة 37 ق.م.ت. / 2015 وومعاد إحداثها بموجب المادة 59 ق.م. / 2020 وملئاة بموجب المادة 30 ق.م.ت. / 2020.. 7الفصل الرابع "إجراءات تحدّد النظام الجراف بالنسبة للمكلف بالضريبة الجدد": ملئى بموجب المادة 37 ق.م.ت. / 2015 ومعاد إحداثها بموجب المادة 60 ق.م. / 2020. 8المادة 17: ملئاة بموجب المادة 11 ق.م.ت. / 2011 ومعاد إحداثها بموجب المادة 61 ق.م. / 2020 وملئاة بموجب المادة 30 ق.م.ت. / 2020.. 9المادة 17 مكرر: معدّته بموجب المادة 43 ق.م.ت. / 2015 وملئاة بموجب المادة 37 ق.م.ت. / 2015. ومعاد إحداثها بموجب المادة 61 ق.م. / 2020 وملئاة بموجب المادة 30 ق.م.ت. / 2020. 9 المادة 30 ق.م.ت. / 2015. ومعاد إحداثها بموجب المادة 61 ق.م.ت. / 2020. 10 الفصول 30 و31 و32 و33 و34 و35 و36 و37 و38 و39 و40 و41 و42 و43 و44 و45 و46 و47 و48 و49 و50 و51 و52 و53 و54 و55 و56 و57 و58 و59 و60 و61 و62 و63 و64 و65 و66 و67 و68 و69 و70 و71 و72 و73 و74 و75 و76 و77 و78 و79 و80 و81 و82 و83 و84 و85 و86 و87 و88 و89 و90 و91 و92 و93 و94 و95 و96 و97 و98 و99 و100 و101 و102 و103 و104 و105 و106 و107 و108 و109 و110 و111 و112 و113 و114 و115 و116 و117 و118 و119 و120 و121 و122 و123 و124 و125 و126 و127 و128 و129 و130 و131 و132 و133 و134 و135 و136 و137 و138 و139 و140 و141 و142 و143 و144 و145 و146 و147 و148 و149 و150 و151 و152 و153 و154 و155 و156 و157 و158 و159 و160 و161 و162 و163 و164 و165 و166 و167 و168 و169 و170 و171 و172 و173 و174 و175 و176 و177 و178 و179 و180 و181 و182 و183 و184 و185 و186 و187 و188 و189 و190 و191 و192 و193 و194 و195 و196 و197 و198 و199 و200 و201 و202 و203 و204 و205 و206 و207 و208 و209 و210 و211 و212 و213 و214 و215 و216 و217 و218 و219 و220 و221 و222 و223 و224 و225 و226 و227 و228 و229 و230 و231 و232 و233 و234 و235 و236 و237 و238 و239 و240 و241 و242 و243 و244 و245 و246 و247 و248 و249 و250 و251 و252 و253 و254 و255 و256 و257 و258 و259 و260 و261 و262 و263 و264 و265 و266 و267 و268 و269 و270 و271 و272 و273 و274 و275 و276 و277 و278 و279 و280 و281 و282 و283 و284 و285 و286 و287 و288 و289 و290 و291 و292 و293 و294 و295 و296 و297 و298 و299 و300 و301 و302 و303 و304 و305 و306 و307 و308 و309 و310 و311 و312 و313 و314 و315 و316 و317 و318 و319 و320 و321 و322 و323 و324 و325 و326 و327 و328 و329 و330 و331 و332 و333 و334 و335 و336 و337 و338 و339 و340 و341 و342 و343 و344 و345 و346 و347 و348 و349 و350 و351 و352 و353 و354 و355 و356 و357 و358 و359 و360 و361 و362 و363 و364 و365 و366 و367 و368 و369 و370 و371 و372 و373 و374 و375 و376 و377 و378 و379 و380 و381 و382 و383 و384 و385 و386 و387 و388 و389 و390 و391 و392 و393 و394 و395 و396 و397 و398 و399 و400 و401 و402 و403 و404 و405 و406 و407 و408 و409 و410 و411 و412 و413 و414 و415 و416 و417 و418 و419 و420 و421 و422 و423 و424 و425 و426 و427 و428 و429 و430 و431 و432 و433 و434 و435 و436 و437 و438 و439 و440 و441 و442 و443 و444 و445 و446 و447 و448 و449 و450 و451 و452 و453 و454 و455 و456 و457 و458 و459 و460 و461 و462 و463 و464 و465 و466 و467 و468 و469 و470 و471 و472 و473 و474 و475 و476 و477 و478 و479 و480 و481 و482 و483 و484 و485 و486 و487 و488 و489 و490 و491 و492 و493 و494 و495 و496 و497 و498 و499 و500 و501 و502 و503 و504 و505 و506 و507 و508 و509 و510 و511 و512 و513 و514 و515 و516 و517 و518 و519 و520 و521 و522 و523 و524 و525 و526 و527 و528 و529 و530 و531 و532 و533 و534 و535 و536 و537 و538 و539 و540 و541 و542 و543 و544 و545 و546 و547 و548 و549 و550 و551 و552 و553 و554 و555 و556 و557 و558 و559 و560 و561 و562 و563 و564 و565 و566 و567 و568 و569 و570 و571 و572 و573 و574 و575 و576 و577 و578 و579 و580 و581 و582 و583 و584 و585 و586 و587 و588 و589 و590 و591 و592 و593 و594 و595 و596 و597 و598 و599 و600 و601 و602 و603 و604 و605 و606 و607 و608 و609 و610 و611 و612 و613 و614 و615 و616 و617 و618 و619 و620 و621 و622 و623 و624 و625 و626 و627 و628 و629 و630 و631 و632 و633 و634 و635 و636 و637 و638 و639 و640 و641 و642 و643 و644 و645 و646 و647 و648 و649 و650 و651 و652 و653 و654 و655 و656 و657 و658 و659 و660 و661 و662 و663 و664 و665 و666 و667 و668 و669 و670 و671 و672 و673 و674 و675 و676 و677 و678 و679 و680 و681 و682 و683 و684 و685 و686 و687 و688 و689 و690 و691 و692 و693 و694 و695 و696 و697 و698 و699 و700 و701 و702 و703 و704 و705 و706 و707 و708 و709 و710 و711 و712 و713 و714 و715 و716 و717 و718 و719 و720 و721 و722 و723 و724 و725 و726 و727 و728 و729 و730 و731 و732 و733 و734 و735 و736 و737 و738 و739 و740 و741 و742 و743 و744 و745 و746 و747 و748 و749 و750 و751 و752 و753 و754 و755 و756 و757 و758 و759 و760 و761 و762 و763 و764 و765 و766 و767 و768 و769 و770 و771 و772 و773 و774 و775 و776 و777 و778 و779 و780 و781 و782 و783 و784 و785 و786 و787 و788 و789 و790 و791 و792 و793 و794 و795 و796 و797 و798 و799 و800 و801 و802 و803 و804 و805 و806 و807 و808 و809 و810 و811 و812 و813 و814 و815 و816 و817 و818 و819 و820 و821 و822 و823 و824 و825 و826 و827 و828 و829 و830 و831 و832 و833 و834 و835 و836 و837 و838 و839 و840 و841 و842 و843 و844 و845 و846 و847 و848 و849 و850 و851 و852 و853 و854 و855 و856 و857 و858 و859 و860 و861 و862 و863 و864 و865 و866 و867 و868 و869 و870 و871 و872 و873 و874 و875 و876 و877 و878 و879 و880 و881 و882 و883 و884 و885 و886 و887 و888 و889 و890 و891 و892 و893 و894 و895 و896 و897 و898 و899 و900 و901 و902 و903 و904 و905 و906 و907 و908 و909 و910 و911 و912 و913 و914 و915 و916 و917 و918 و919 و920 و921 و922 و923 و924 و925 و926 و927 و928 و929 و930 و931 و932 و933 و934 و935 و936 و937 و938 و939 و940 و941 و942 و943 و944 و945 و946 و947 و948 و949 و950 و951 و952 و953 و954 و955 و956 و957 و958 و959 و960 و961 و962 و963 و964 و965 و966 و967 و968 و969 و970 و971 و972 و973 و974 و975 و976 و977 و978 و979 و980 و981 و982 و983 و984 و985 و986 و987 و988 و989 و990 و991 و992 و993 و994 و995 و996 و997 و998 و999 و1000

النتيجة عن استئلال العناصر الجُدَّة النَّتَّ تحوزها المصلحة المُسرَّة. تطبق هذه الأحكام أضا على المكلفن بالضربَة المُستفدَّن من المُتَّازات الجبائَة الممنوحة فَّ إطار الأنظمة التفضُّلة أو بموجب نظام القانون العام، بئض النظر عن الإعفاء الممنوح، وهذا وفقا للمادة 190 مكرر من قانون الضرابب المباشرة والرسوم المماثلة) .

9- عبد النور واسطي ، معاينة و إثبات جريمة الغش الضريبي في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، دورية محكمة تصدر عن جامعة زيان عاشور بالجلفة العدد الثالث لسنة 2021 ، ص 1298 ص 1299 .

10- نور الدين بن الشيخ و شهرزاد دراجي، جريمة الغش الضريبي في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 28 .